

نظام رقم () لسنة ٢٠١٩
نظام مزاولة المهن التعليمية
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور والفرقة (ح) من المادة (٥) والمادة (٤٥)
من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام مزاولة المهن التعليمية لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء.

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيالها وردت في هذا النظام المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	: قانون التربية والتعليم.
الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
النقابة	: نقابة المعلمين الأردنيين.
المجلس	: مجلس الاعتماد والترخيص المشكّل وفق أحكام هذا النظام.
المعلم	: كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.
المدرسة	: كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة، ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً، ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

المهن التعليمية : المهن التربوية أو التعليمية التي تعنى بالتعلم والتعليم والتربية للبنات العصرية والتدريب والمساندة لقائمين عليها ضمن مسؤولية الوزارة من خلال الوسائل التقليدية أو الحديثة للتعليم أو التدريب بشكل دائم أو مؤقت.

الخدمة : الممارسات المرتبطة بالمهن التربوية والتعليمية مثل التدريس أو التدريب أو التقييم.

مزود الخدمة : الجهة المعتمدة لتقديم الخدمة بمقتضى أحكام هذا النظام.

رخصة : الوثيقة الصادرة بموجب أحكام هذا النظام التي تخول صاحبها مزاولة إحدى المهن التعليمية.

المزاول : الشخص الحاصل على رخصة المهن التعليمية بمقتضى أحكام هذا النظام.

الاعتماد : الاعتراف الرسمي الصادر بموجب أحكام هذا النظام لمزودي الخدمة كونهم مؤهلين لتقديمها.

الانقطاع : التوقف عن مزاولة المهنة لمدة تزيد على سبع سنوات.

المادة ٣ - تحظر على أي شخص مزاولة مهنة التعليم إلا بعد الحصول على رخصة المهن التعليمية وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٤ - أ - يشترط فيمن يمنح رخصة المهن التعليمية أن يكون:-
١ - أردني الجنسية.

٢ - غير محكوم عليه بجنائية أو بجنحة مخلة بالشرف والأدب العامة.

٣ - حاصلاً على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في القانون.

٤ - يمتلك الخبرات والكفايات المنصوص عليها في هذا النظام حسب الفئة والمستوى الذي يطلب ترخيصاً لممارسته.

٥ - حاصلاً على عضوية النقابة.

ب - على الرغم مما ورد في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز منح غير الأردني رخصة المهن التعليمية إذا اقتضت الحاجة ذلك، ووفق ما يقرره المجلس.

المادة ٥- تحدد فئات رخصة المهن التعليمية ومستوياتها على النحو التالي:-

- أ- فئة المعلم :** ويخصص لها مسار مهني مكون من أربعة مستويات (المعلم والمعلم الأول والمعلم الخبر والمعلم القائد).
- ب- فئة القيادي التربوي :** ويخصص لها مسار مهني يبدأ بعد مستوى المعلم الأول في فئة المعلم، ويكون من مستويين (القيادي التربوي والمستشار التربوي).
- ج- فئة الاختصاصي التربوي :** ويخصص لها مسار مهني يبدأ بعد مستوى المعلم الأول في فئة المعلم، ويكون من مستويين (الخبر التربوي والمستشار التربوي).
- د- فئة الفني التربوي المساعد :** وتحل محل فئتي المعلم والمستشار التربوي.

المادة ٦- أ- يشترط لمنح رخصة المهن التعليمية لفئة المعلم ما يلي:-

- ١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في التخصص الذي يرخص لمزاولة التعليم فيه على الأقل وفق ما يقرره المجلس.
 - ٢- أن يكون حاصلاً على تأهيل تربوي معتمد يتضمن تدريباً عملياً لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد يقرره المجلس.
 - ٣- اجتيازه اختبار رخصة المهن التعليمية للمستوى الذي تقدم للحصول عليه عند البدء بالمزاولة الفعلية وبعد الانقطاع.
 - ٤- اجتيازه الشروط الخاصة بكل مستوى وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
- ب- يمنح المعلم الذي ينطبق عليه الشرطان المنصوص عليهما في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة رخصة مهن تعليمية مؤقتة مدتها سنة واحدة قابلة للتتجديد لمرة واحدة فقط إلى حين استكماله متطلبات الترخيص لمستوى المعلم.**

المادة ٧- يشترط لمنح رخصة المهن التعليمية لفئة القيادي التربوي وفئة الاختصاصي التربوي ما يلي:-

- أ- أن يكون مرخصاً ضمن فئة المعلم بمستوى معلم أول.
- ب- اجتيازه اختبار رخصة المهن التعليمية للمستوى الذي يتقدم للحصول عليه عند

البدء بالمخالفة الفعلية وبعد الانقطاع.
ج- تحقيق الشروط الخاصة بكل مستوى وفق التعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٨- أ- يشترط لمنح رخصة المهن التعليمية لفئة الفني التربوي المساند ما يلي:-
١- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية المتوسطة على الأقل أو ما يعادلها في التخصصات التي تحددها الوزارة لإشغال الوظيفة.
٢- أن يكون قد حصل على تدريب عملي معتمد لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد.
٣- اجتيازه اختبار رخصة المهن التعليمية للمستوى الذي يتقدم للحصول عليه.
ب- يمنح الفني التربوي المساند الذي تنطبق عليه الشروط الأساسية المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، رخصة مهن تعليمية مؤقتة مدتها سنة واحدة قابلة للتتجديد لمرة واحدة فقط، إلى حين استكمال متطلبات الترخيص للمستوى المطلوب.

المادة ٩- تحدد متطلبات الانتقال والتقدم في مستويات المسارات المهنية استناداً إلى معايير التنمية المهنية المعتمدة من المجلس لكل فئة ومستوياتها وفقاً لما يلي:-

أ- التمهيدية : وتشمل البرامج الإجبارية والاختيارية المخطط لها المركزية واللامركزية والمبنية على الحاجة والمستندة لمنهج التنمية المهنية.

ب- الأداء الوظيفي : ويشمل الأداء الفعلي حسب الفئة، ويتم وضع مؤشرات الأداء استناداً إلى المعايير المهنية للفئة والمستوى وفق أحكام هذا النظام.

ج- الإنجازات : وتشمل الإنجازات النوعية الخاصة بالمخالل في الفئات المستهدفة المنصوص عليها في هذا النظام مما يؤدي إلى تطوير أدائه المهني، والتي تنعكس إيجاباً على العملية التربوية، وتحسن تعلم الطلبة وتحصيلهم على مستوى المدرسة والمديرية والوزارة كالشهادات العلمية والمشاركات والكتب والأبحاث الإجرائية المنشورة والمشاركة في المنتديات والمؤتمرات.

المادة ١٠- يحدد المجلس متطلبات الانتقال والتقدم في مستويات فئات رخصة المهن التعليمية وأوزانها، ويعمل على توفيرها ضمن إمكانيات الوزارة المتاحة، وفقاً لما يلي:-

المتطلبات	العدة الزمنية بالسنوات	المستوى	فنيات رخصة المهنة التعليمية
- الشروط الأساسية للمهنة. - اجتياز اختبار الكفايات المهنية - تأهل المعلمين قبل الخدمة	سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط حدا أقصى	المعلم المتدرب	فنة المعلم
- %٥٠ تنمية مهنية - %٤٠ ملاحظة صافية - %١٠ إنجازات صافية	(٣-٥)	المعلم (١) المعلم	
- %٤٠ تنمية مهنية - %٤٠ ملاحظة صافية - %٢٠ إنجازات صافية	(٣-٥)	المعلم الأول (٢) المعلم	
- %٣٠ تنمية مهنية - %٣٠ ملاحظة صافية - %٤٠ إنجازات صافية ومدرسية	(٣-٥)	المعلم الخبرير (٣) المعلم الخبرير	
- %٢٠ تنمية مهنية - %٢٠ ملاحظة صافية - %٦٠ إنجازات ومشاريع صافية ومدرسية	(٣-٥)	المعلم القائد (٤) المعلم القائد	
- %٣٠ تنمية مهنية - %٣٠ تقارير الأداء المعتمدة من المجلس لهذه الغاية - %٤٠ إنجازات مدرسية وتربوية	(٣-٥)	القيادي التربوي (٣) القيادي التربوي	فنة القيادي التربوي
- %٢٠ تنمية مهنية - %٢٠ ملاحظة صافية - %٦٠ إنجازات ومشاريع تربوية ومدرسية	(٣-٥)	المستشار التربوي (٤) المستشار التربوي	
- %٣٠ تنمية مهنية - %٣٠ تقارير الأداء المعتمدة من المجلس لهذه الغاية - %٤٠ إنجازات مهنية وتربوية	(٣-٥)	الخبرير التربوي (٣) الخبرير التربوي	فنة الاختصاصي التربوي
- %٢٠ تنمية مهنية - %٢٠ ملاحظة صافية - %٦٠ إنجازات ومشاريع تربوية ومدرسية	(٣-٥)	المستشار التربوي (٤) المستشار التربوي	
- الشروط الأساسية للمهنة - اجتياز اختبار الرخصة - متطلبات التنمية المهنية (العملي)	سنة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة حدا أقصى	فني تربوي متدرب	فنة التربوي المساعد
- %٥٠ تنمية مهنية - %٤٠ أداء مهني - %١٠ إنجازات مدرسية	٥-٣	فني تربوي	
- %٣٠ تنمية مهنية - %٤٠ أداء مهني - %٣٠ إنجازات مدرسية ومجتمعية	٥-٣	فني تربوي أول	
- %٢٠ تنمية مهنية - %٤٠ أداء مهني - %٤٠ إنجازات مدرسية وتربوية	٥-٣	فني تربوي خبير	

المادة ١١ - أ. تمنح رخصة المهن التعليمية للفئات والمستويات جميعها لمدة سبع سنوات حدا أقصى.

ب. يشترط لتجديد رخصة المهن التعليمية اجتياز متطلبات التنمية المهنية الإجبارية وأن لا يقل معدل تقييم الأداء الوظيفي الفعلي في السنين الأخيرتين عن تقدير جيد، وفق سياسة التقييم المعتمدة، واجتياز اختبار رخصة المهن التعليمية في المستوى والفئة التي يتم التقدم بطلب تجديد الرخصة فيها، بصرف النظر عن اجتياز الاختبار سابقاً.

ج. يجوز التقدم لأي مستوى من مستويات رخصة المهن التعليمية لفئات رخص المهن التعليمية جميعها بعد مرور ثلاث سنوات على الأقل من الحصول على رخصة المستوى السابق.

د. يحسب تاريخ الحصول على رخصة المستوى الجديد لغایات المدة القانونية لتجديد رخصة المهن التعليمية، بصرف النظر عن المدة الزمنية التي أمضتها في المستوى السابق.

المادة ١٢ - أ. تنظم اختبارات رخصة المهن التعليمية واختبارات التنمية المهنية وفقا لما يلي:-

١ - يعقد الاختبار دوريأً للفئات الواردة في هذا النظام وفق سياسة التقييم المعتمدة وتعد النتائج نهائية بعد اعتمادها من المجلس وانتهاء الفترة المحددة للاعتراف.

٢ - تحدد متطلبات وإجراءات التقدم لاختبار رخصة المهن التعليمية واختبارات التنمية المهنية المختلفة بما يضمن العدالة وسهولة الوصول للمعنيين جميعهم وفق المعايير الخاصة بجودة الاختبارات المعتمدة من المجلس.

٣ - يحدد المجلس مراكز الاختبار المعتمدة ورسوم الاختبار وإعادة الاختبار للقطاعين العام والخاص، وفق الفئات والمستويات المختلفة.

ب. لطالب رخصة المهن التعليمية الاعتراض على نتائج الاختبار خلال (١٤) يوما من تاريخ اعلن نتائجه امام لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية بموجب تعليمات يحددها عدد اعضائها وكيفية اجتماعاتها واتخاذ قراراتها.

ج. في حال عدم اجتياز متطلبات الحصول على مستوى من مستويات رخصة المهن التعليمية في فئة من الفئات، لا يجوز التقدم بطلب آخر إلا بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ تقديم الطلب السابق.

المادة ١٣ - أ. يحق لكل من يحصل على رخصة المهن التعليمية مزاولة المهن التعليمية التالية:-

- ١ - المعلم والمعلم الأول ولهم مزاولة: التدريس للمرحلتين الأساسية والثانوية حسب التخصص.
 - ٢ - المعلم الخبير وله مزاولة: التدريس للمرحلتين الأساسية والثانوية حسب التخصص والتدريب.
 - ٣ - المعلم القائد وله مزاولة: التدريس للمرحلتين الأساسية والثانوية حسب التخصص، والتدريب والتقييم والمشاركة في تأليف المناهج والمواد التدريبية وإعداد الاختبارات الوطنية.
 - ٤ - القيادي التربوي وله مزاولة: التدريس للمرحلتين الأساسية والثانوية حسب التخصص والتدريب وتقييم الأداء التربوي وإعداد الاختبارات والامتحانات الوطنية وإدارة مدرسة أو مركز والمشاركة في تأليف المناهج والمواد التدريبية والمتابعة والتقييم التربوي وضبط الجودة وإدارة الأنشطة ورعاية الموهوبين وذوي الاحتياجات الخاصة وصعوبات التعلم أو مشرف تربوي أو باحث تربوي أو عضوية الأقسام المساعدة للمهن التعليمية في إدارات الوزارة والمراكز التربوية ورئاستها وتقديم وظيفة مدير إدارة أو مدير تربية وتعليم أو مدير مختص إذا توافرت فيه شروط إشغال الوظيفة التي نص عليها نظام الخدمة المدنية.
 - ٥ - الاختصاصي التربوي وله مزاولة: المهن التعليمية التي يمارسها القيادي التربوي مع إعطائه الأولوية.
 - ٦ - فني تربوي وفني تربوي أول وفني تربوي خبير ولهم مزاولة : المهن التعليمية الفنية المتخصصة مثل الإرشاد التربوي وقيم المختبر وأمين المكتبة ومعلم المشغل في فروع التعليم المهني.
- ب- للمجلس إقرار أي مهن تعليمية أخرى لكل مستوى من الفئات المختلفة الواردة في هذا النظام.

المادة ١٤ - تحديد العلاوات الفنية والمهنية للعاملين في الوزارة من فئات المهن التعليمية، وفقا لما يلي:-

- أ- علاوة معلم متدرج:-

يستحق المرشح للتعيين ضمن فئة المعلم الحاصل على رخصة مهن تعليمية مؤقتة علاوة مقدارها (٥٠٪) من علاوة المعلم المنصوص عليها في تعليمات منح العلاوات الإضافية عند تعيينه.
- ب- علاوة أساسية:-

يستحق المزاول علاوة أساسية مقدارها (١٠٠٪) من علاوة المعلم المنصوص عليها في تعليمات منح العلاوات الإضافية، عند حصوله على

رخصة المهن التعليمية.

ج- علاوة مزاولة المهنة:-

تستحق للمستويات التالية:-

١- المعلم الأول والفني التربوي الأول: (٣٥٪) من الراتب الأساسي.

٢- المعلم الخبير والقيادي التربوي والخبير التربوي والفني التربوي الخبير: (٥٠٪) من الراتب الأساسي.

٣- المعلم القائد والمستشار التربوي: (١٠٠٪) من الراتب الأساسي.

د- علاوة تميز: يستحق المزاول من ذوي الأداء المتميز علاوة تميز حدها الأقصى (٥٠٪) من الراتب الأساسي؛ على أن تحدد شروطها وأسس منحها ومدتها وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة ١٥ - أ- لا يستحق المزاول وفق أحكام هذا النظام العلاوات التالية:-

١- العلاوة الفنية أو العلاوة الإشرافية الواردة في نظام الخدمة المدنية.

٢- علاوة رتب المعلمين الواردة في نظام رتب المعلمين رقم (٦١) لسنة

.٢٠٠٢

ب- يخفض نصاب المعلم الخبير بنسبة أقصاها (١٥٪) والمعلم القائد بنسبة أقصاها (٣٠٪) لتمكينهما من مزاولة أدوارهما الجديدة، مع الأخذ بالاعتبار الشواغر وال حاجات المدرسية ورغبة المعلم وفق ما يتم اعتماده في سياسة تقييم الأداء وسياسة التنمية المهنية.

ج- يحتفظ المزاول وفق أحكام هذا النظام بالعلاوة الأساسية فقط في حال عدم تجديد رخصته أو سحبها أو انتهاء مدتها.

المادة ١٦ - أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا النظام، يجوز تطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا النظام على العاملين في الوزارة من فئات المهن التعليمية المعينين قبل صدور هذا النظام بناء على طلبهم بعد اجتياز المتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقاً للشواغر والخصصات المالية المحددة لكل مستوى من مستويات رخصة المهن التعليمية وعلى أساس تنافسية.

ب- يستحق العاملون في الوزارة من فئات المهن التعليمية المعينون قبل صدور هذا النظام علاوة التميز المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٤) من هذا النظام.

المادة ١٧ - أ. على الجهات العاملة في حقل المهن التعليمية الخاضعة لقانون التربية والتعليم في المملكة جميعها، الحصول على الاعتماد وترخيص العاملين فيها، وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ب. يحظر تقديم الخدمة من غير المرخصين وفق أحكام هذا النظام.

المادة ١٨ - أ. يشكل بقرار من الوزير مجلس يسمى (مجلس الاعتماد والترخيص) برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية وعضوية كل من:-

١ - نقيب المعلمين نائباً للرئيس.

٢ - مدير إدارة الإشراف والتدريب التربوي.

٣ - مدير إدارة الموارد البشرية.

٤ - رئيس وحدة جودة التعليم والمساءلة.

٥ - مدير سياسات التنمية المهنية.

٦ - مدير مراجعة الأداء مقرراً.

٧ - ممثل عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها يسميه رئيسها.

٨ - خبيرين تربويين يسميهما الوزير.

٩ - خبيرين تربويين يسميهما مجلس النقابة.

١٠ - ممثل عن جهات مزودي الخدمة يسميه الوزير.

ب. يشترط في أعضاء المجلس من العاملين في الوزارة والنقابة أن يكونوا مرخصين وفق أحكام هذا النظام.

ج. تكون مدة عضوية ممثلي الجهات المنصوص عليها في البنددين (٧) و(١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة لمرة واحدة.

د. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلثي الأعضاء على أن يكون الرئيس من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه.

هـ. يتولى المجلس المهام التالية:-

١ - اصدار رخصة المهن التعليمية.

٢ - اعتماد الجهات المعنية بالتدريب والتقييم.

٣ - اعتماد برامج التنمية المهنية ومزودي الخدمة.

- ٤- أي أمور أخرى يحيلها الوزير إليه.
- و- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يشكل مجلس اعتماد وترخيص مؤقت لمدة خمس سنوات من بدء الترخيص للفنات المستهدفة في هذا النظام قابلة التجديد لمرة واحدة.
- ز- يعاد تشكيل المجلس بقرار من الوزير كل ثلاث سنوات.

المادة ١٩ - يشكل المجلس لجانا فنية متخصصة في الإشراف والتدريب التربوي وإدارة الموارد البشرية وترفع تنسيباتها للمجلس، وتتولى المهام التالية:-

- أ- دراسة طلبات اعتماد الجهات وتدقيقها.
- ب- دراسة طلبات الترخيص للفنات والمستويات المختلفة وتدقيقها.
- ج- الإشراف على إعداد اختبارات رخصة المهن التعليمية وتنفيذها.
- د- الإشراف على إجراءات طرح برامج التنمية المهنية المختلفة.
- هـ - متابعة تنفيذ عمليات تقييم الأداء والأدوات الخاصة بها.

المادة ٢٠ - تلغى رخصة المهن التعليمية بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا ثبت أن الترخيص كان مستندًا إلى بيانات غير صحيحة.
- ب- إذا زال شرط من الشروط المطلوبة لمنح الرخصة.
- ج- إذا أوقعت على المزاول أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في البنود (٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من نظام الخدمة المدنية.

المادة ٢١ - يلغى اعتماد مزود الخدمة بقرار من المجلس في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا ثبت أن الاعتماد كان مستندًا إلى بيانات غير صحيحة.
- ب- إذا زال شرط من الشروط المقررة لمنح الاعتماد.
- ج- ارتكابه مخالفة لأحكام هذا النظام ولم يقم بتصويب المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار.

المادة ٢٢ - أ- تستوفي الوزارة ولمرة واحدة رسمًا مقداره (٢٠) عشرون ديناراً عند إصدار رخصة المهن التعليمية ومبلغ (١٠) عشرة دنانير عند تجديدها، ويستثنى من ذلك المعلمون المعينون في الوزارة.

ب- تستوفي الوزارة مبلغ (٣٠٠) ثلاثة دينار عند اعتماد مزود الخدمة لأول مرة و(١٥٠) مئة وخمسين ديناراً عند تجديد الاعتماد.

ج- يمنح أعضاء المجلس واللجان الفنية المشكّلة بمقتضى هذا النظام مكافآت مالية بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير.

المادة ٢٣ - أ- على المدارس الخاصة المرخصة قبل سريان أحكام هذا النظام الالتزام بأحكامه عند تعيين أي شخص لمزاولة المهن التعليمية بعد سريان أحكامه.

ب- تطبق أحكام هذا النظام على المعينين في الوزارة من فئات المهن التعليمية بعد تاريخ سريانه على الرغم مما ورد في نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ ونظام الإجازات التربوية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥، ولا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام.

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٦) من هذا النظام، يستمر تطبيق أحكام نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ ونظام الإجازات التربوية رقم (١٠) لسنة ١٩٧٥ على العاملين في الوزارة من فئات المهن التعليمية والإداريين المعينين قبل سريان أحكام هذا النظام.

المادة ٢٤ - أ- يصدر المجلس التعليمات المتعلقة بما يلي:-

١- المواصفات والشروط الفنية والقواعد الالزمة لمزودي الخدمة.

٢- آلية احتساب الإجازات المهنية والنقط المعتمدة والأدلة المطلوبة لها ومتطلبات الحصول على رخصة المهن التعليمية لكل مستوى وكل فنة.

٣- سياسة تقييم الأداء وفق أحكام هذا النظام بما يحقق العدالة والتنافسية وبما ينسجم مع منظومة تقييم الأداء الفردي والمؤسسي المعمول بها في الخدمة المدنية، ونوعية التقييم الداخلي والخارجي والأدلة المطلوبة لكل فنة ومستوى من مستويات رخصة المهن التعليمية.

٤- آلية تمكين الراغبين في التنمية المهنية من خلال المراكز الخارجية.

٥- إصدار قوائم المراكز والبرامج المعتمدة وإعلانها للمعينين.

٦- أسس اعتماد كل من مزودي الخدمة ومزودي خدمات التنمية المهنية والمدربيين والخبرات المختلفة من خارج الوزارة والمقيمين الداخليين والخارجيين واجراءات ذلك.

٧- آلية اعتماد جهات التقييم داخل الوزارة وخارجها للمعينين.

٢٠١٩/٤/٣

بـ- يصدر الوزير التعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك تعليمات منهاج التنمية المهنية وآلية احتساب الساعات المعتمدة وعدها والإجباري والاختياري منها لكل فننة ومستوى من فنات ومستويات رخصة المهن التعليمية.